متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم و هذه الفائدة الجليلة التى جاءت بها شرائع الأنبياء فاما الطوائف الخارجون عن شرائع الانبياء فلا يحكمون بذلك مطلقا بل قد لا يقتلون الشريف و إذا كان الملك عادلا فقد يفعل بعض ذلك فهذا الذي كتبه ا فى التوراة من تكافىء دمائهم و يسعى بذمتهم ادناهم و هم يد على من سواهم فحكم ايضا فى المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافىء دمائهم فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء .

وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي لقوله ^ و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ^ و (شرع من قبلنا شرع لنا (فإنه يقال الذي كتب عليهم ان النفس منهم بالنفس منهم و هم كلهم كانوا مؤمنين لم يكن فيهم كافر و لم يكن في شريعتهم ابقاء كافر بينهم لا بجزية و لا غيرها و هذا مثل شرع محمد صلى ا عليه و سلم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم و ليس فى الشريعتين أن دم الكافر يكافىء دم المسلم بل جعل الايمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر سواء كان ذميا أو مستأمنا لانتفاء الايمان الواجب للمكافأة فيه نعم يحتج بعمومه على العبد .

وليس فى العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي بل ما روي (من قتل عبده قتلناه به (و هذا لأنه إذا قتله ظالما كان الامام ولي